

عمدة القاري

التي كان يصلي فيها ويدور ناقته حيث أدارها تبركا بالاقتداء به وحرصا على اقتفاء آثاره وفيه التبسط على صاحب واستدعاء ما كان عنده من مأكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته .

5638 - حدثنا (الحسن بن مدرك) قال حدثني (يحيى بن حماد) أخبرنا (أبو عوانة) عن (عاصم الأحول) قال رأيت قدح النبي عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال أنس لقد سقيت رسول الله في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله فتركه (انظر الحديث 3109) . مطابقتها للترجمة طاهرة وأبو عوانة الوضاح الإشكري .

والحديث قد مر من قطعة في أواخر كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه أخرجه عن عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس ابن مالك أن قدح النبي انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت منه . قوله قد انصدع أي انشق قوله فسلسله بفضة أي وصل بعضه ببعض وطاهره أن الذي وصله هو أنس ويحتمل أن يكون النبي وهو طاهر رواية أبي حمزة المذكورة الآن قوله قال وهو قدح القائل هو عاصم الأحول قوله عريض يعني ليس بمتناول بل طوله أقصر من عمقه قوله من نضار بضم النون وتخفيف الصاد المعجمة وبالراء وقال أبو حنيفة بضم النون وكسرهما وهو أجود الخشب للآنية ويعمل منه ما رق من الأقداح واتسع وما غلط وقال ابن الأعرابي النضار النبع وقال أيضا هو شجر الأثل والنضار الخالص من كل شيء وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار أثل يكون بالغور وقيل إنه من الأثل الطويل المستقيم الغصون وقال القزاز العرب تقول قدح نضار مضاف إلى هذا الخشب وإنما سمى الأثل نضارا لأنه ينبت في الجبل وذكر شمر أن النضار هذه الأقداح الحمر الحبشانية قوله قال قال أنس أي قال عاصم الأحول قال أنس بن مالك لقد سقيت رسول الله وروى مسلم من حديث ثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبذ والماء واللبن .

قوله قال وقال ابن سيرين أي قال عاصم وقال محمد بن سيرين موصول بالإسناد المتقدم قوله أو فضة شك من الراوي قوله قال أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس قوله لا تغيرن كذا بنون التأكيد في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التأكيد وكلام أبي طلحة هذا إن كان سمعه ابن سيرين من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة

لأنه لم يلقه .

وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فقال الخطابي منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة إذا كان يسيرا وكرهه الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه فلا بأس إذا اتقى وقت الشرب موضع الفضة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب فإن قلت روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكرياء ابن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجر جر في بطنه نار جهنم قلت قال أبو الحسن بن القطان زكرياء وأبوه لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلول بإبراهيم فإنه مجهول وكذا ولده وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث أم عطية أن النبي نهى عن لبس الذهب وتفضيض الأقداح ثم رخص في تفضيض الأقداح وهو حجة على الشافعي .

. - 31

(باب شرب البركة والماء المبارك) .

أي هذا باب في بيان شرب البركة وأراد بالبركة الماء وأطلق عليه هذا الاسم لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه بركة